دار الرجل ما ادرى القاضي … الحضرة … المحبوس لا
يمنع من دخول خادمه لو كان هناك موضع لان السواد اعلم …
واخفاه ومن اداة الجماعة كما لا يمنع من المصالح …
فرجه من البحر فكذلك لا يمنع من الماء …
الدار كان … المشهور

ليمنع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل شيئا حتى فان احضر القاضي
ثمه يحاجه المحبوس خلاه لكن خرج الحبس ولم يمنع لزومه في الرواية
الظاهرة فان غاب وظهر اعساره احد منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو
يوسف رواية ابن سماعه وفي ادب القاضي فان غاب وحضر … الا ان
ما قام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا
خلاه بكفيل ولا يطلق حضور الخصم ولم يمنع في اذا لم يعرف هل
يشترط حضوره قال ط لا يشترط حضوره ط واذا قامت البينة
على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضرا
او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا فلا يطلقه بكفيل
سئل … المجد المحبوس كفيلا هل تخلى القاضي سبيله قال لا
بدون الكفيل سئل ابو بكر بن حامد امام المحبوس بينة على اعساره
ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما ملكه قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدارا ما
ملكه لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى
قامت للمنكر لا تقبل وهو لهم انه موسر ليس كذلك فتقبل … وما اذا
اقام بينة على ان للمفلس نصيبا في الدار المبيعة فانها لا تقبل ط
وسئل الحاكم الصدر … المحجوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن
بينة على انه موسر فعلى القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه
حتى يخلده في الحبس باب ـــــــ ما يصير مقضيا به
ومن لا يصلح من القضاء والشهادة والدعوى وعن ذكر فتح عرى ادعى على
رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فسلمها القاضي
الى المدعي ثم ادعى المقر ان ارتفاعها لي وبذرتها لم يدرى يسمع منه
ان كان غاصبا قال والودع لا يدخل في اقرار الارض وعن ذكر ط والدار
والسفل لا يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل
بذكر الحقوق وبشرط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار
في دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ط

١٦

وعن ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق
لا يدخل عند ابي حنيفة رضه الله الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان
منفتحا الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار بذكر الحقوق
والمرافق وان لم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل ولو ذكر الحقوق والمرافق
ط ادعى ارضا على رجل بشربها واقام وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا
للشرب فانه يقضى له بالارض وحصتها والشرب شيء ويدخل البناء
في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار
اختلاف المشايخ واذا ادعى بحصة دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها
فيه اختلاف المشايخ باب ـــــــ القضاء على الغائب ط
غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى
يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت طم ولو بعد ما قامت البينة
عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعى عليه اخرس فادعى
عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره لا … الى حنيفة ومحمد واظهر
الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال
غيبته فتح استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة مدة معينة القاضي صح
وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته
ومثله عن الخجندي قال الاسبيجابي وهذا شيء اظنها التعنت للقضاء
عليه احتيارا حش ط قامت البينة على الوكيل وغاب وحضر موكله
او على العكس او قامت البينة على المورث ثم مات وحضر وارثه
او قامت على وارث وغاب وحضر آخر ففي هذه الصور يقضى على وارث صح
الذي حضر بتلك البينة باب ـــــــ يصير المدعي والمدعى
عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء فتح عرى باع المدعى عليه
المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء يسمع لان قبل القضاء في
حق ملكه ذكر … ذكره ابو بكر والبزدوي في الجامع ط في اخر
دعوى الجامع انه لا يصح وفرق بين الشاهد والشاهد عن …
امام المدعي بينة انها داره ومات بسببها قبل القضاء لا تسقط دعواه

Copyright © King Saud University